

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



الجمعية التعاونية للتحول الرقمي بالرياض

المحتويات

٢	مقدمة:	١,٠
٢	الغرض:	٢,٠
٢	النطاق	3.0
٢	آلية العمل	4.0
٣	المسؤوليات	5.0
٣	المراجع	6.0



١,٠ مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة

٢,٠ الغرض

٢,١ الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

٣,٠ النطاق

٣,١ تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية في الجمعية.

٤,٠ آلية العمل

٤,١ مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

٤,١,١ إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

٤,١,٢ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

٤,١,٣ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.

٤,١,٤ محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.

٤,١,٥ علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٤,١,٦ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.

٤,١,٧ اشتباه الجمعية في أن العميل وكيلاً للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٤,١,٨ صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



٤,١,٩ قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

٤,١,١٠ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

٤,١,١١ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

٤,١,١٢ محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

٤,١,١٣ طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

٤,١,١٤ علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات وردت من مصادر غير مشروعة.

٤,١,١٥ عدم تناسب قيمة أو تكرار الهبات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

٤,١,١٦ انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.

٤,١,١٧ ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٥,٠ المسؤوليات

٥,١ تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

٥,٢ تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

٥,٣ على مسؤولي الجمعية التبليغ عن أي مخالفات أو تجاوزات ملحوظة على العملاء أو من تربطهم علاقة تعاقدية بالجمعية.

٦,٠ المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١١-٤١) في دورته (الأولى)

هذه السياسة في 19/8/2020



الرقم:
التاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣



نموذج اعتماد لائحة

اسم اللائحة / السياسة
سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
تاريخ الاعتماد
٢٠٢٠/٠٨/١٩
رقم محضر الاعتماد
٤١-١١

المصادقة

اسم المسؤول	د. حسن بن محمد الأمير
المنصب/الصفة	رئيس مجلس الإدارة
التوقيع	
التاريخ	٢٠٢٠/٠٨/٢٣
الختم	

الجمعية التعاونية للتحول الرقمي، الرياض (322)

info@raqmn.sa

+966114903733

Alfaisaliah Tower-Floor 18
Riyadh 11524, PO Box 54995

العنوان : برج الفيصلية- الدور 18
الرياض 11524 ص ب 54995